ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شيء من الأموال أو الممتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذى كانت هذه الأموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد أغفل إدراجه بالبيان المنصوص عليه فى المادة ١ متى ثبت أن من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصا أو غير صحيح بقصد تهريب أو اخفاء شيء من الأموال المصادرة .

وكل ما تقدم مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها القانون

مادة ١٩ — يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شيء من الأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها إذا هو اختلس شيئا من تلك الأموال أو استولى عليها بغير وجه حق أو أخفاها أو هربها أو سهل شيئا من ذلك لغيره .

مادة ٢٠ — تعين ادارة التصفية بلجانا للجرد من بين موظفى الحكومة ويكون لأعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ التدابير وأن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

وزير العدل
أحمد حسنى

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣

بعدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

ALEXANDRIA
REPL
DEC 1953

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بتعديل ماهيات ضباط الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية — تكون مرتبات الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات وضباط الصف والعساكر .

ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل وذلك من تاريخ العمل بها .

مادة ٢ — لوزير الحربية أن يعين بقرار منه المؤهلات الدراسية والثقافية المطلوبة كشرط من شروط التعيين فى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة .

مادة ٣ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)